الأمـم المتحـدة

S/RES/1456 (2003)

Distr.: General
20 January 2003



القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٨٨ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب.

03-21603 (A) 200103 200103
0321603

مرفق

إن مجلس الأمن،

المجتمع على مستوى وزراء الخارجية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، يؤكد من جديد:

- أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن؛

- أن كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، أيا كان الدافع إليها، ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها؛ وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها، لا سيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي؛

- أن هناك خطرا جسيما ومتناميا يتمثل في حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك، وأن هناك بالتالي حاجة إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد؛

- أنه أصبح من السهل، في عالم يتزايد عولمة، أن يستغل الإرهابيون التكنولوجيا والاتصالات والموارد المتطورة لتحقيق أهدافهم الإجرامية؛

- أنه يلزم على وجه السرعة تعزيز التدابير الرامية إلى كشف ووقف تدفق التمويل والأموال للأغراض الإرهابية؛

- أنه يجب أيضا منع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

- أنه نظرا لأن الإرهابيين ومناصريهم يستغلون عدم الاستقرار والتعصب لتبرير أعمالهم الإجرامية؛ فقد عقد مجلس الأمن العزم على التصدي لذلك بالمساهمة في الحل السلمي للمنازعات وبالعمل على تهيئة جو من التسامح والاحترام المتبادلين؛

- أن الإرهاب لا يمكن دحره، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلا باتباع نهج شامل مطرد ينطوي على مشاركة وتعاون فعليين من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وعلى مضاعفة الجهد على الصعيد الوطني؛

* * *

ولذلك، يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ الخطوات التالية:

١ - يجب على جميع الدول أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع جميع أشكال الدعم الإيجابي والدعم السلبي للإرهاب، ويتعين عليها بصفة خاصة الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)؛

٢ - يناشد مجلس الأمن الدول:

(أ) أن تصبح، بصفة عاجلة، أطرافا في جميع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب، ولا سيما اتفاقية عام ١٩٩٩ الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأن تدعم كافة المبادرات الدولية المتخذة لتحقيق هذه الغاية، وأن تستخدم بالكامل مصادر المساعدة والتوجيه التي أصبحت متوافرة الآن؛

(ب) أن يساعد بعضها بعضا، إلى أقصى حد ممكن، في منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها والمعاقبة عليها، أينما وقعت؛

(ج) أن تتعاون تعاونا وثيقا من أجل التنفيذ التام للجزاءات المفروضة على الإرهابيين وشركائهم، ولا سيما تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهما، على نحو ما تنص عليه القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وأن تتخذ إجراءات عاجلة تحول دون حصولهم على الموارد المالية اللازمة لهم لتنفيذ أعمالهم وأن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)؛

٣ - يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ ''إما التسليم وإما المحاكمة''، كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين؛

٤ - يجب على لجنة مكافحة الإرهاب أن تكثف جهودها من أجل تشجيع الدول على تنفيذ جميع جوانب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما عن طريق استعراض تقارير الدول وتيسير المساعدة والتعاون الدوليين، وعن طريق مواصلة العمل بطريقة شفافة وفعالة، وفي هذا الصدد، فإن مجلس الأمن:

'١' يشدد على أنه يقع على عاتق الدول التزام بتقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب، حسب جدول زمني تحدده اللجنة، ويدعو الدول الثلاث عشرة التي لم تقدم تقريرها الأول بعد والدول الست والخمسين التي تأخرت في

تقديم تقارير أخرى أن تقوم بذلك في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس، ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم بانتظام تقارير عن التقدم المحرز؛

'٢' يطلب إلى الدول أن تستجيب استجابة فورية وكاملة لطلبات اللجنة بشأن تقديم المعلومات والتعليقات والإجابة عن الأسئلة بالكامل وفي حينه، ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تبلغ المجلس بالتقدم المحرز، بما في ذلك أي صعوبات تواجهها؛

'٣' يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تأخذ في الاعتبار، عند رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويؤكد دعمه للنهج الذي اتبعته لجنة مكافحة الإرهاب والمتمثل في إقامة حوار مع كل دولة بشأن الإجراءات الإضافية اللازمة للتنفيذ الكامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٥ - ينبغي للدول أن يساعد بعضها بعضا لتحسين قدرتها على منع ومكافحة الإرهاب، ويلاحظ أن هذا التعاون سيساعد على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالكامل وفي حينه، ويدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى تكثيف جهودها من أجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي؛

٦ - يجب على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٧ - يجب على المنظمات الدولية أن تقيِّم سبل تعزيز فعالية عملها الرامي إلى مكافحة الإرهاب، بوسائل منها إقامة الحوار وتبادل المعلومات فيما بينها ومع غيرها من الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة، ويوجه هذا النداء بصفة خاصة إلى الوكالات والمنظمات الفنية التي تتصل أنشطتها بمراقبة استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد الفتاكة ومراقبة فرص الحصول عليها؛ وفي هذا السياق ينبغي تأكيد أهمية الامتثال التام للالتزامات القانونية القائمة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وتعزيز الصكوك الدولية في هذا المجال، عند الاقتضاء؛

٨ - ينبغي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تسهيل تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب، وأن تساعد أعضاءها على الوفاء بالتزامهم بمكافحة الإرهاب؛

٩ - يجب على الجهات المشاركة في الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المزمع عقده في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ أن تستغل هذه الفرصة لإحراز تقدم عاجل في المسائل المشار إليها في هذا الإعلان والتي لها علاقة بعمل تلك المنظمات؛

* * *

وإن مجلس الأمن أيضا:

١٠ - يؤكد أن الجهود الدولية المتواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومواصلة تعزيز حملة مكافحة الإرهاب ومعالجة النزاعات الإقليمية التي لم يتم حلها والقضايا العالمية بأكملها، بما فيها قضايا التنمية، ستساهم في التعاون والتآزر الدوليين اللازمين بذاتهما لتعزيز مكافحة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن؛

١١ - يؤكد من جديد عزمه الوطيد على تكثيف مكافحته للإرهاب وفقا لمسؤولياته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ويحيط علما بالإسهامات المقدمة خلال اجتماعه المعقود في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الإسهامات من أجل هذه الغاية؛

١٢ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم في غضون ٢٨ يوما تقريرا يلخص أي مقترحات تقدم خلال الاجتماع الوزاري للمجلس أو أي تعليق أو رد على هذه المقترحات يرد من أي عضو من أعضاء المجلس؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون من أجل حل جميع المسائل العالقة حتى تعتمد بتوافق الآراء مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

١٤ - يقرر أن يستعرض في اجتماعات أخرى لمجلس الأمن الإجراءات المتخذة من أجل تحقيق هذا الإعلان.
